

التعليق على نظم صفوة الزبد - 17 - كتاب الجنایات - دية المسلم، والكتابي والمجوسي، والجنين

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة احمد بن رسلان الشافعي المتوفى في سنة ثمانمائه واربعة واربعين. رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. قال ودية في كامل النفس مئة - 00:00:30

ابل فان غلظتها فالمجزئة. ستون بين جذعة وحقة واربعون ذات حمل حقه. فان تخفف الثبنة المخاض عشرون كبنة اللبون الماضي وابن اللابون قدرها ومثلها من حقة وجذعة اذ كلها. من ابل صحيحة سليمة من عيبيها - 00:00:50

والانعدام القيمة. والنصف للانثى وللكتاب ثلثها كشبهة الكتاب وعابد الشمس ذو تمجسي وعابد الاوثان ثلث الخامس. قوم رقيقة وجنين الحر بفراة ساوت لنصف العشر ودية الرقيق عشر غرمة من قيمة الام لسيد الامة. قال رحمة الله تعالى ودية - 00:01:16 بكامل النفس مئة. ماذا يقصد رحمة الله تعالى بقوله ودية في كامل النفس. من هو كامل النفس الذي تجب في قتله دية. نقول المقصود تجب مائة من ابل في من جمع. خمسة - 00:01:45

شروط الشرط الاول الاسلام. والشرط الثاني الذكور رحنا. والشرط الثالث الحرية. والشرط الرابع العصمة اي كونه معصوما والشرس الخامس غير جنين. فخرج بقولنا الاسلام غير المسلم. فان الدية التي تجب فيه ليست مئة. وبقولها الذكورة غير - 00:02:16 ذكر اي المرأة فليست الدية الواجبة فيها مئة وبقولنا الحرية خرج غير الحر اي الرقيق فالرقيق ديته قيمته. تسمى قيمة لادية انما يطلق عليها دية من باب المجاز. والا فهي قيمة - 00:02:56

لان الرقيق يلحق بالاموال وكما مر معكم هذا لتذكرون في الورقات في قياس الشبه. هل الرقيق يلحق بالحرية او يلحق بالبهائم والاموال العصمة اي انه غير كافر ولا حربي. فالكافر والحربي لا دية في قتلهم - 00:03:18 لا يجب فيهما شيء واضح لا دية ولا كفارة حتى. واضح؟ وغير جنين لان الجنين الحر ديته غرمة. كما سؤالي معناه ان شاء الله. واضح او لا؟ تمام. اذا بارك الله فيكم كم هذه الشروط؟ خمسة شروط. خمسة. قال هنا الشارع - 00:03:40

رحمة الله. ودية واجبة في كامل النفس. قال بالاسلام والحرية ذكرتي. فذكر ثلاثة من الخمسة. ومما في السبورة يتضح لك زيادة اثنين. تمام وهم العصمة اي ان يكون معصوم الدم. هذا المقصود بالعصمة هنا. والشرط الثاني الذي زدناه - 00:04:02 غير جنين ان يكون غير جنين. تمام انا ارجو ان تأكلوا هذا حتى لا يعني يفسد او تأتي عليه الذباب. كلوا وانتم تسمعوا ممكنا تشتبه حاستان في نفس الوقت. حاسة السمع تسمع حاسة الفم تنظر. قولوا هذا بسم الله. هي كل واحد يأخذ قطعة - 00:04:32 تمام والله. هيا. ساتوقف عن الشر حتى تأخذ هذا. سريعا خذ يا ها الذي يريد المنديل يطبع في المنديل ممكن. اعطيهم الذي يريد ان يضع امامه واعطيهم هذا. قال هنا - 00:04:53

ودية واجبة في كامل النفس بالاسلام والحرية والذكورة مئة. بالوقف ابل بسكون الباء اي الوزن؟ اي بغير ذكر او انثى فان غلظتها اي فان غلظت هذه الدية لان الدية تغلظ - 00:05:11

بقتل العمد وفي شبه العمد واضح في العمد تغلوظ فتكون مثلثة وفي شبه العمد ايضا تكون مثلثة. واضح؟ لكنها في شبه العمد تكون مؤجلة على العاقلة. وفي العمد تكون حالة على القاتل. واضح هنا؟ قال - [00:05:34](#)

فإن غلقتها بالتنبيه ما معنى بالتنبيه؟ أي بان جعلتها مثلثة. تمام؟ ثلاثون ثلاثون اربعون. ثلاثون حقة ثلاثون جذعة اربعون خليفة أي حامل. قال هنا فالمحجزة بالوقف تفصيلها ستون بين جذعة - [00:05:59](#)

تن حقة ستون بين جذعة وحرقة أي ستون. بعضها حقة وبعضاً جذعة. تمام؟ واربعون ذات حمل حقه. أي حق للمستحق. للمستحق الذي هو ولد الم الذي هو الوارث. مستحق القصاص. قال ستون بين جذعة وحرقة بالوقف ثلاثون من كل - [00:06:23](#) نوع منها واربعون خليفة هكذا تقرأ خليفة. وهي ذات حمل اي حوالمل وقوله حقه اي حق القتل العمد وشبيهه. وفيه اناس محرف. اي بين قوله حق صح وحقه لناس حقة الاولى اسم لنوع من الابل. واضح - [00:06:53](#)

وحقه اي مستحق بسبب القتل. فالحروف نفسها صح حاء وفاء التي هي هنا للسبت. والا فهي تاء مربوطة. تمام. اية لكن تغير قليل في التشكيل. فهناك الحقة مكسورة وهناك مفتوحة فقال لك جناس. لكنه محرف. يعني حصل فيه بعض التحرير. واضح - [00:07:22](#)

ايناس ان تأتي. بكلمة واحدة لها اكثر من معنى. قوله عز وجل ويوم تقوم ساعة يقسم المجرمون ما ليثوا غير ساعة. فالساعة الاولى ويوم تقوم الساعة اي القيامة. يقسم المجرمون ما ليثوا غير ساعة اي مدة من الزمان. وهذا يسمى جناسا تاما - [00:07:55](#) لأن ساعة وساعة لا فرق بينهما من حيث اللفظ وقد يكون الجناس ناقصا قوله سبحانه وتعالى بما كنتم ذلکم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون. تفرحون تمرحون. واضح - [00:08:25](#)

هذا يسمى قناص ناقص. قال هنا فان تخفف. فان تخفف اي فان تخفف الديمة واضح؟ ويصبح ان تقرأ هكذا. فان تخفف انت. ها؟ اذا يمكن ان تضبط هذه الكلمة بالضبط - [00:08:45](#)

طيب قال فان تخفف فيكون مبنيا للمجهول فابنة المخاض اي فدية مخففة كال التالي تكون مخمسة عشرون عشرون عشرون عشرون. قال فان تخفف ابنة المخاض عشرون كبنة اللبن الماضي. قال فان - [00:09:05](#) تخفف في التخييس في الخطأ. فابنة المخاض عشرون كبنة اللبن. اي عشرون ابنة مخاف عشرون ابنة لابون عشرون ابن لبون عشرون حقة عشرون جذعة. لا يوجد ماذا لا يوجد الحوالمل اصلا. وحتى الحقة والجذعة ليس ثلاثين ثلاثين. عشرين عشرين. واضح ولا لا؟ اه في التخييس. قال - [00:09:28](#)

هنا كاملين كابنة اللبن الماضي اي قد مضى معك في الزكاة. قد مضى معك في الزكاة. بيان الاسنان ان بنت المخاض التي اتم السنة وبنت اللبن التي اتمت سنتان. التي اتمت سنة تم لها سنتان. واضح؟ وآآ - [00:09:58](#)

الدقة التي تم لها ثلاث سنوات. والجذعة التي تم لها اربع سنوات. واضح؟ هذا يقول قد مر معك في الزكاة هنا قال في الزكاة ذكرها المحقق جزاه الله خيرا ذكر لك رقم الصفحة. تمام. اذا اردت ان تراجع يعني. تمام - [00:10:18](#)

لا ادري اظن هذا ليس رقم الصفحة اظن هذا رقم الابيات. يعني البيت رقم كذا والبيت رقم كذا. هم نعم. قال وابن اللبن قدرها اي وعشرون من ابن الابون. تمام؟ ومثلها من حقة وجذعة اذ كلها. بعدين بيقول لها. قال وابن - [00:10:38](#)

قدرها اي عشرون ومثلها اي عشرون من جنس حقة اي من حقيق. ومثلها من جنس جذعة بسكون المعجمة التي هي الذال. معجمة. اي من جذع لخبر الترمذى وغيره - [00:10:58](#)

بذلك ولا تقبل هذه المئة الا اذا اذا اذا وقت كلها من ابل الان سيدكروا لك هاء ما شروط هذه الابل التي تجزى في الديمة. فقال ان هذه الابل التي تهزى في الديمة يشترط لها شرطان. الشرط الاول - [00:11:18](#)

ان تكون صحيحة والشرط الثاني ان تكون سليمة. الشرط الاول ان تكون صحيحة اي ليست مريضة والشرط الثاني ان تكون سليمة اي ليس فيها عيب مما ترد به في البيع. اذا الشرط - [00:11:41](#)

ان تكون ماذا؟ صحيحة والشرط الثاني ان تكون سليمة من عيب ترد به. ولذلك قال لك هنا من ابل سليمة من عيبها والانعدام قيمة

قال من ابن صحيحه سلية يمكن ان تجعلها ثلاث شروط تقول كال التالي شروط تقول شروط - 00:12:01

شروط الديه هكذا. شروط ودية واحد ان تكون من الابل هذا الاول. فلا يجزئ ان تكون من غير الابل كالبقر. الا اذا رضي المستحق كما من معنا لو تذكرون. واضح ؟ 00:12:32

ولو بسخط قاتل مقتول تذكرون عند هذا. فالشرط الاول ان تكون من الابل فلا يجزئ ان تكون من غير الابل كالبقر. حتى وان كانت البقرة مثلا في بعض البلاد اغلى من الابل. الا برضاء المستحر. تمام ؟ الشرط الثاني بارك الله فيكم ان تكون صحيحه - 00:12:53

خرج بها ما لو كانت ايش ؟ مريضة والشرط الثالث قال ان تكون سلية من عيب ترد به ثلاثة شروط وهما انظر ماذا قال. قال من ابل صحيحه سلية بالوقف من عيبها فلا تقبل - 00:13:13

سلية هذا خرج بقولنا ايش ؟ صحيحه. ولا مريضة قوله سلية ومريضة هذا يكاد ان يكون عف مترافق لان السقم هو المرض. ها واذا آما مرضت فهو يشفى عشق اني سقيم. هذا في قصة ابراهيم - 00:13:34

اي مريض واضح ؟ قال هنا ولا مريض ولا معيبة اي عيب ترد به في البيع. تمام الا بروضا المستحق. اي اذا رضي المستحق ان تكون من غير الابل فله ذلك. اذا رضي المستحق ان تكون مريضة - 00:13:56

فله ذلك. اذا رضي المستحق ان تكون بها عيب فله ذلك. واضح ولا ؟ لكن اذا لم يرض فالشرط هذا ان تكون ابلا صحيحه سلية. قال من ابل صحيحه سلية من عيبها. والانعدام قيمة - 00:14:16

ايش معنى والانعدام من قيمة ؟ اي انه اذا عدلت الابل اذا عدلت. الابن ما معنى عدلت الابل ها انعدامها له صورتان اما انعدام حسي واما انعدام شرعي - 00:14:38

انعدام حسي تالم توجد اصلا في هذه البلاد لا توجد. في دون مسافة القصر لا توجد مثلا في بلادكم فيما اعرف لا لا توجد الابن. صح ؟ اذا هذا انعدام حسي - 00:15:03

تمام وانعدام شرعي انها موجودة لكنها تباع باكثر من ثمن مثله هذا انعدام شرعي اذا انعدلت الابل حسا او شرعا وكذلك مثل انعدامها لو وجدت انتبه معى. مثل انعدامها لو وجد واختل بها شرط - 00:15:22

كان كانت مريضة. مريضة او معيبة ولم يرضي المستحق واضح هذا هذا وان كان موجودا فهو في حكم معدوم مشايخ ولا ؟ اه. قال هنا والانعدام بالتنوين حسا وشرعا للابل المذكورة وجبت قيمة - 00:15:46

قال وجبت قيمة بالوقف اي من اجل الوزن من ابل صحيحه سلية من من عيبها والانعدام قيمة مهما لها وجبت قيمة لها اي للابل بالغة ما بلغت مهما بلغت القيمة. واضح - 00:16:10

وتجب القيمة بسعرها يوم تسليمها بالنقد الغالب في البلد بسعرها يوم تسليم يعني انتبه معى انتبه معى. مثلا لو كانت على سبيل المثال دية فقط تكون اه مئة صح ؟ مؤجلة. صح مؤجلة. في كم سنوات ؟ ثلاث سنوات. في السنة الاولى - 00:16:27

ما في ابلها نعطي قيمة الابل في تلك السنة. في السنة الثانية ثلث ما في ابل نعطي قيمة الابل في قيمتها يوم التسليم في السنة الثانية. قد يكون السعر اختلف عن قيمتها في السنة الاولى. واضح ؟ في السنة الثالثة نعطي ثلث الديه - 00:16:55

صح ؟ اه بتقول لي تديها بقيمتها في السنة الثالثة. ليس كلها بقيمتها في السنة الاولى. انما تجب القيمة بقيمتها متى يوم وجوب تسليمها. وجوب تسليمها بالنسبة لقتل العمد هو حالا - 00:17:15

لكن بالنسبة لقتل شبه العمد وقتل الخطأ هذا مؤجل. فهم ولا ؟ قال هنا قال قيمة لها بالغة ما بلغت. طيب نفترض مثلا ان الابل بارك الله فيكم معدومة فقال المستحق للدية الذي هو ولي الدم - 00:17:34

ساصبر حتى توجد الابل. لا اريد القيمة. ها القاتل يقول ساعطيك القيمة. قال لا ساصبر حتى توجد الابل. هل له ذلك ؟ او نلزمه باخذ القيمة. نقول له ذلك لان الاصل الابل والقيمة عدول عن الاصل - 00:18:00

فان كان صاحب الابل يعني المستحق لها قال ساصبر الى وجودها فانه فان القاتل يمهل حتى توجد الابل ثم يأتي بها مهمة ولا ؟ جيدة. ثم الرأي. والنصف للاثنى وللكتاب ثلثها لشبهة الكتاب او - 00:18:27

شبهة الكتاب اظن هذا خلاص لا تحتاجون اليه. صح قال والنصف للانثى. قوله النصف للانثى هذا احترزنا عنه قبل قليل بقولنا الذكورة
فلما كنا تجبووا مائة من الابل في قتل كامل النفس الذي من شرطه - [00:18:48](#)

ان يكون ذكرا اخرجنا من ؟ الانثى. فدية الانثى دية الاذن انثى نصف دية الذكر. اجماعا اجماعا فاذا كانت دية المسلم انظر هنا المسلم
الذكر مئة فان دية الانثى المسلمة كم؟ خمسون من الابل. ففترض ان دية ليس ففترض بل هو موجود في - [00:19:18](#)

الكتاب مجزوم به يعني مثال اخر دية اليهود والنصراني كم؟ ثلث دية المسلم ثلاثة وثلاثين وثلاث كم ستكون دية اليهودية
والنصرانية؟ نصف هذا الرقم. سيكون ثلاثة وثلاثين وثلاث، قسم الاثنين - [00:19:58](#)

واضح؟ دية المجروس كم ها؟ ثلث الخامس. الخامس عشرون ها؟ ثلثه كم اه خمس الثلث خمس الثلث. خمس الثلث هذا ثلاثة وثلاثين.
خمس تقريبا ستة وثلاثين هكذا. المرأة كم ستكون - [00:20:18](#)

ثلاثة وثلاث المجروسية اذا الانثى نصف الذكر. سواء كان الذكر مسلما فال المسلمة على نصفه او يهوديا ونصرانيا فاليهودية والنصرانية
على نصفه او مجوسيها فال مجروسية على نصفه فهمت ولا لا جيد - [00:20:51](#)

اذا هذى قاعدة وهذا بارك الله فيكم احد خمسة احكام في الشريعة الاسلامية تكون المرأة او تكون الانثى فيها نصف الذكر شف نصف
ليس تختلف اختلاف الانثى والذكر هذا موجود في كثير من الابواب. ليس لا اتكلم على اختلاف في الاحكام - [00:21:18](#)

انما اتكلم متى تكون نصف الذكر؟ متى تكون؟ في خمس موضع هذا واحد منها اذا ما هي الموضع الخمسة؟ موضع الاول الذي هو
درس اليوم. الدية. فالدية الانثى نصف دية الذكر - [00:21:40](#)

الموضع الثاني هم الارث للذكر مثل حظ الانثيين. صح الموضع الثالث شهادة. فشهادة الرجل بشهادة امرأتين. صح؟ موضع الرابع
الحقيقة فيقع عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة صح موضع الخامس لا يوجد جواب العتق - [00:21:59](#)

ما معنى العتق؟ اي ان من اعتق عبدا له ثواب من اعتق اماتين. كما في صحيح مسلم من اعتق عبدا له ثواب من اعتقه امتيين. فهم ولا
لا؟ هذه خمسة موضع في الشريعة الاسلامية - [00:22:38](#)

تكون فيها الانثى على النصف من الذكر. فهم؟ نعم. قال هنا والنصف من الدية للرجل للانثى والختن حتى الختنى له النصف ها؟ حتى
الانثى له نصف الدية واضح؟ اذا الختنى هنا حكمه حكم الانثى. قال نفسها وجرحا ما معنى نفسها وجرحا؟ اي - [00:22:55](#)

دية النفس كم مئة اذا دية النفس في المرأة خمسون واضح على سبيل المثال دية اليدين كم خمسون صح؟ في يد الرجل في يد المرأة
دية يدها كم؟ خمسة وعشرون خمسة وعشرون اذا النصف ليس هذا فقط في الدية النفس - [00:23:26](#)

حتى في دية الاعضاء والمعانى ايضا النصف. فهم ولا لا؟ ولذلك قال لك الشارح رحمة الله على علي والختن نفسها وجرحا. قال
وللكتاب من هو الكتاب؟ ظبطه لك. قال المراد بالكتاب هو اليهودي - [00:23:49](#)

والنصراني الذي تحل مناكمتهم. واضح؟ الذي تحل مناكمتهم فان كان ممن لا تحل مناكمته فان ديته ليست الثالث. بل المجروس
الاتية. من هو اليهودي والنصراني الذي تحل مناكمته؟ هو اليهود - [00:24:12](#)

والنصراني الذي علم علم وقد درسنا هذا في الياقوت لو تذكرون اليهودي والنصراني الذي علم دخول باعه في ذلك الدين قبل النسخ
والتحريف. قبل النسخ والتحريف. قبل ان يحرف يعني شف لاحظ معي - [00:24:42](#)

عندنا مثلا على سبيل المثال نصرانية الان شخص يريد ان يتزوج منها اسئلته سؤالا هل هذه النصرانية اباوها دخلوا في النصرانية قبل
ان تحرف النصرانية وقبل ان تنسخ. قال لا ادري. اه اذا لا يجوز لك الزواج - [00:25:02](#)

لماذا؟ نصرانية اهل الكتاب نقول الشافعية وضعوا شرطا هذا الشرط اليوم صعب تتحقق. ولذلك اليوم افتى العلماء انه لا يجوز الزواج
بالنصراني ولا يجوز الزواج باليهود لأن طبعا الا اذا كانت اسرائيلية اي من ذريتي يعقوب عليه الصلاة والسلام فهذا الشرط اخف هنا.
لكن اذا لم تكن اسرائيليا - [00:25:21](#)

من ذريتي يعقوب فالشرط ان تعلمه. ان ابائها دخلوا في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف. اوه هذا صعبة يعني دخلوا في ذلك الدين.
يعني قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعشرات السنين - [00:25:52](#)

لان النصرانية ما بقية الا تقربيا مئتين سنة او ثلاث مئة سنة حتى دخل التحريف واضح او لا؟ هذا صعب تحقق تتحقق. ولذلك اليوم على هذا الكلام نقول لا يجوز الزواج بالنصارى - [00:26:12](#)

واضح؟ واليهود الا من كان منبني اسرائيل قلت لكم الشر فيه اخف وقد ذكرته لكم في النكاح لكن نفس الكلام هذا الذي سنقوله فيهم ها؟ سنقول في الدية. اليوم اذا - [00:26:29](#)

قتل واحد منهم ليست ديته ثلث الديه. لأن هذا الشرط غير متحقق فيه الظابط في هذا الباب انتبه معي الظابط في الكتابي الذي يستحق ثلث الديه ان يكون من تحل مناكمته. فان كان هذا الكتابي من لا تحل مناكمته فليس له ثلث الديه. طيب ايش - [00:26:51](#)

مثل مقوسي اخس الديات. اسوأ الديات واضح ولا فهو خمس الثلث واضح؟ بارك الله فيكم. اه انظر هنا ايش قال الشارع؟ قال وهو اليهودي والنصراني بقيد اللذان تحل مناكمتهما يشير الى الظابط الذي ذكرته لك. وهو ان الديه الكتابي والنصراني تكون - [00:27:17](#)

ثلث دية المسلم اذا حلت مناكمتهما. والا فلا. واضح؟ قال ثلثها. اي ثلثها المسلم وهو ثلاثة وثلاثون بغيرا وثلث بغير هذا. تمام. قالت كشبهة الكتاب شوف كلكم عندكم النسخة هذي التي معي. طبعا دار الفجر. اها. في اكثر النسخ - [00:27:52](#) لشبهة الكتاب بلام التعليل ليس بكافي التشبيه. والنصف للاثني وللكتاب ثلثها لشبهة الكتاب شبهة الكتاب واضح ولا اه وبال التالي اذا كانت النسخة باللام لشبهة الكتاب فهذا تعليل للحكم. اي كان السؤال جاء. لماذا - [00:28:20](#) اليهود والنصراني ثلث دية المسلمين؟ الجواب ها؟ ماذ؟ كانها تعليمية. فهم ولا اه لكن اذا كان التشبيهية طبعا التعليلية هي التي شرحها شرح عليها العلامة الرملي فيما اذكر. واه ايضا صاحب - [00:28:47](#)

افادة السادة العمد العلامة الاهدل محمد محمد احمد عبدالباري. تمام. لكن صاحب موهب الصمد العلامة الفشنبي وقع على نسخة الكاف كشبهة. فشرح على هذه النسخة شو ايش قال؟ قال مراده بذلك - [00:29:07](#)

كم يفهمه كلامه في شرحه. كلام من كلام ناظم في شرحه اي في شرح ناظم فهو يحيل على شرح ناظم مطبوع. تمام. قال مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه السامرة من اليهود. والصادمة من النصارى. فالسامرة من اليهود - [00:29:26](#)

وصى بامن النصارى هؤلاء. لهم او فيهم ثلث دية المسلم. صحيح. هذا ايضا وهذا هو المذهب كما الشيخ بن حجر رحمة الله عليه في كتبه. تمام فهو لاء يلحقون باهل الكتاب - [00:29:51](#)

لان لهم شبهة كتاب. تمام؟ قال حيث لم يكونوا حربين. قال والصادمة قال السامرة من اليهود الصابرة والصادمة من النصارى قوله حيث لم يكونوا حبيبين هذه جملة اعترافية. تقدير الكلام هكذا - [00:30:08](#)

السامرة من اليهود والصادمة من النصارى ففيهم ثلث الديه وهو المنقول. اي وهو المنقول في المذهب ها واضح؟ قوله حيث لم يكونوا حربين هذا اشارة الى هذا الاحتراز الذي ذكرته لكم هنا. العصمة. فان من كان حربيا ومثل الحربي المرتد - [00:30:33](#) حتى وان كان كتابيا ها واضح هذا لا شيء فيه فواضح قتله هدر لا شيء فيه واضح؟ اذا لما قال حيث لم يكونوا حربين كما قلت لك هذه جملة اعترافية. يشير بها الى - [00:30:58](#)

اشرط ماذا اشتراط العصمة في منديته في منديته مئة فكانه يقول ان الحربي اذا قتله مسلم وان المرتد اذا قتله مسلم لا شيء فيه واضح اشارة الى هذا. اذا يكون اشار الان الان تكلم على الشرط الاول الاسلام فذكر غير المسلم. وعلى الشرط - [00:31:19](#)

الثاني الذكورة فذكر دية الاثني. وعلى الشرط الثالث العصمة. فذكر غير المعصوم انه لا دية فيه فهم هذا ولا لا؟ جيد. قال هنا سعيد قراءة العيد عبارة قال كشبهة الكتاب مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه. السامرة من اليهود والصادمة - [00:31:48](#)

من النصارى حيث لم يكونوا حربين. ففيهم ثلث الديه وهو المنقول. اذا لو سألك سؤالا تمام اهلا وسهلا تفضلوا لو سألك سؤالا فقلت لك اهلا وسهلا وعليكم السلام كيف حالك؟ بخير كيف حالك يا حسن؟ بخير الحمد لله - [00:32:11](#) فقلت لك بارك الله فيكم شرط. الكتابي. الذي ديته ثلث ديتى المسلم. ما شرطه؟ اقول له شرطان. الشرط الاول حل هنا حل مناكمته.

الشرط الثاني عدم كونه مهدر الدم فلو كان مهدر الدم - 00:32:31

بكونه حربياً واضح فليس له شيء وإذا لم تحل مناكمته ففيه هدية ما إذا مجوس كما سيأتي وهي أدنى الديات أدنى الديات دية المجوس فهم هذلا نعم ثم أقرأ وعابد الشمس ذو التمجس وعابد الاوثان ثلث الخميس - 00:33:23

ثلث الخميسين كم الخميس؟ عشرون. كم ثلثها ستة وثلاثة كما كتبناه قبل قليل هنا. صحي؟ قال هنا وعابد ذو الشمس والقمر وغيرهما كعبد الكواكب ذو التمجس أي المجوس. وعابد الاوثان أي الاصنام. هؤلاء لهم - 00:33:52

ثلث الدية بشرط إذا كان لهم أمان أي ليسوا حربين. أما إذا كانوا حربين كما قلت لك من كان حربياً فلا دية له واضح ولا لا؟ قال ثلث الخميس؟ من دية المسلم وهو ستة أبعة وثلث بغير. ثلث بغير - 00:34:30

ثلث أو ثلثان أيش ثلث؟ ها؟ أظنهما ثلث أظن وصل مثلاً ما تراجع بعد ذلك هذه ساضع عليها عالمة لعلي أنا مخطئ تمام. قال رحمة الله طبعاً بارك الله فيك بعض العلماء ذكر حكمة في هذا. انتبه معي. قال الكتابي - 00:34:54

الكتابي له دين سماوي كتاب سماوي صحي؟ دين سماوي وكتاب سماوي. اليهودي والنصراني عنده دين سماوي. صحي؟ وعنده وكتاب سماوي التوراة والانجيل صحي؟ وتحل مناكمته أي في الأصل. صحي؟ وتحل ذبيحة - 00:35:32

صحي؟ وله وله جزية يدفعوا جزية عليه جزية أحسن اعبر بهذا. عليه كم هذه أحكام؟ كتاب سماوي تحل مناكمته تحل ذبيحته وعليه الجزية. خمسة صحي؟ طيب أسألكم سؤال الماجوسي هذا الماجوسي له - 00:36:02

لا كتاب سماوي؟ لا. دحين مناكمته؟ دحين ذبيحته؟ عليه الجزية؟ نعم إذا كم معه من الخمسة واحد فاستحق أن يكون خمس دية الكتاب. كم دية الكتاب؟ ثلاثة وثلاثين صحي ثلاثة وثلاثين وثلث. إذا هذا هذا سيأخذكم - 00:36:43

خمسة على خمسة نفس على خمسة. فهمت ولا لا ولذلك ممكن تقول كما قال لك هنا ممكن تقول أن الماجوسي له ثلث خمس دية المسلم له ثلث - 00:37:24

خمس دية المسلم. أو له خمسية الكتاب فهمتوا ولا لا؟ واضح ولا لا؟ له ثلث خمس دية المسلم اكتب أين اكتب؟ السبورة. أين اكتب هذا؟ خلاص امسح هذا الماجوسي له أاماً ثلث خمس - 00:37:48

ديت المسلم أو خمس ديت الكتابي سؤال لماذا اعطيته خمسية الكتابة؟ هنا السؤال تقول لأن هناك خمسة أحكام هو أخذ واحد من خمسة وهو دفع الجزية. فلما أخذ واحد يعني هو ما الفرق بين الماجوسي والكتابي من خمسة أحكام - 00:38:23

يفترقون في أربعة ويتفقون في خمس إذا نعطيه كم؟ خمس دية الكتاب التي دية الكتاب أصلاً هي ثلث دية المسلم. فهمتم ولا لا؟ جيد ولا واضح واضح حمزة؟ جيد ان شاء الله. ثم قال. قوم برقيقا. قوم - 00:38:52

وجنين الحر بفراشة شاوت لنصف العش لنصف العشرين. الان الان سيتكلم على ما يتعلق بضد الحرية وهو الرق وسيتكلم على الجنين. فيكون اذا انتهيت من هذا اذا انتهيت من هذا سامسحة. امسح خلاص - 00:39:21

انتبه معي بارك الله فيك. اسلام تكلم عليها ذكورة تكلم عليها. العصمة ما تكلم عليه. باقي أيش؟ باقي هذا وهذا صحي؟ بس يتكلم عليهم. انظر ماذا قال. قوم برقيقا. قال قوم انت - 00:39:51

الفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره انت. قوم برقيقا. اي يجب بقتل الرقيق المقتول قيمة باللغة ما باللغة ما بلغت. كما كانت القيمة يعني نفترض ان هذا الرقيق هذا العبد الذي قتل كان عالماً - 00:40:21

قيمة تساوي اربعين من البابل. اذا تجب قيمة. حتى وان كانت اكثراً من دية الحر. فهمتوا فيه قيمة كان عبداً سكيراً عريضاً واضح قيمته ثلاثة من البابل واضح؟ هذى قيمته. اذا ننظر الى الى القيمة باللغة ما بلغت. قلت عن الديه او زادت عن الديه - 00:40:41

او ساوت الديه واضح؟ قال قوم برقيقا اي يجب بقتل الرقيق المقتول قيمة باللغة ما بلغت عبداً او لانهما مال لانهما من ومن؟ العبد والامة. شف ايش قال؟ عبداً او امة. لانهما اي العبد والامهات - 00:41:09

فاشبه سائر الاموال المتقومة طيب ثم قال لك والبعض تجب فيه تمام تجب فيه قيمة جزءه الرقيق ودية جزءه الحر. ها يعني نفترض ان هذا بعض هذا بعض خمسين في المئة - 00:41:31

اب خمسين في المئة حر. اذا نقول انت خمسين في المئة حر هناك جبن التي تقابل النصف. نصف الدية. وهنا انظر كم قيمتك وتجب نصف القيمة. اذا هو نصف القيمة وهنا نصف الدية. واضح ولا لا؟ قال والمبعد - [00:41:56](#)

وفيه قيمة جزءه الرقيق ودية جزءه الحر ثم قام وقوم جنين الحر هذه المسألة الثانية التي تضمنها البيت. وقوم جنين الحر المسلم ان انفصل في حياة بجنائية مؤثرة بان ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا تبين فيه - [00:42:23](#)

شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابيل فيه صورة خفية ميتا معصوما من عند الظرب انتبه معي حتى تفهم هذا لابد ان اقرر لك المسألة اولا على السبورة شروطه وجوب - [00:42:55](#)

الغرة في الجنين الحر الشرط الاول ان تكون امه حية الشرط الثاني ان يخرج ميتا الشرط الثالث كونه معصوما عند الضرب. اي عندما ضرب البطن كان معصوما. اهلا وسهلا. كيف حالكم استاذ سلطان؟ الله يحفظكم تفضل. قولوا هذا - [00:43:25](#)

تمام يمكن ان تجلس هنا يا استاذ سلطان في هذا فوق هذا ابعد هذه الحقيقة ايوة يمكن ان تأكل هذا كم هذه شروط ثلاثة الشرط الاول ان تكون امه حية. واضح؟ فلو كانت امه ميتة. فلا - [00:44:13](#)

فيه غرة. لاحتمال ان موته كان بسبب موتها الشرط الثاني ان يخرج ميتا. طب لو خرج حيا لو خرج حيا ننظر اذا خرج حيا ثم مات بعد خروجه حيا بالم كان بسبب الضربة. تمام؟ فيه هدية كاملة - [00:44:36](#)

لاحظ معي ها واذا خرج هذا الشخص حيا وليس فيه الم ثم مات فليس فيه شيء. فهم ولا لا؟ ها اذا الشرط الثاني ان يخرج ايش ميتم. الشرط الثالث ان يكون الجنين كونه اي الجنين - [00:45:09](#)

تمام ان يخرج ميتا اي جنين. كونه اي جنين معصوما عند الظرب. ايش معصوما عند الظرب اي ليس مهدى ردا. المسألة الجنينية في بطن امه لانه تابع لامه فلو كانت امه حرية - [00:45:32](#)

هذا ليس معصوما ها لو كانت امه مرتدة هذا ليس معصوما فهذا عند الضرب ليس معصوما. لان امه في حالة الضرب في حالة الضرب لم تكن معصومة حتى وان اسلمت بعد ذلك - [00:45:49](#)

شوف في وقت الضرب عندما ضربت بطنها هي كانت حرية او مرتدة. ها وبعد ان خرج جنين قالت اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله. ها اسلمت الان - [00:46:06](#)

نقول هذا الجنين فيه غرة لانها اسلمت؟ لا. لان الجنين عند الظرب لم يكن. معصوما عند التقرير عندما اشرح لا تكتب انتبه للشرح الشرح مهم. فهم ولا لا؟ اذا متى تجب الغرة؟ تجب الغرة - [00:46:21](#)

بثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون امه حية فلو كانت امه ميتة ستجيب الغرة؟ لا تجب. فلو فلو كانت ميتة فلا تجب. لماذا لا تجب؟ الاحتمال ما ايش الاحتمال ان يكون مات بموت امه بسبب موت امه - [00:46:41](#)

ان يخرج ميتا. طيب فلو خرج حيا. نقول تفصيل ان كان به الم استمر حتى مات فيه دية الحر. لان شف لاحظ معي انا اتكلم هنا عن من؟ عما نتكلم؟ اما الجنين الرقيق - [00:47:14](#)

بعدين سنتكلم عليه. هم. تمام؟ ان لم يكن به الم ثم مات خرج ما فيه شيء. نظر فيه الاطباء قالوا ما في شيء الحمد لله سليم. سبعة ايام عشر ايام مات - [00:47:43](#)

لا تشم. طب تأتي مسألة ثلاثة احتمال ثالث. لو حصل تنازع عادي لا بأس. تحملوا شوية تحملوا. تحملوا التفريع الفقهي. لو تنازع. القاتل يقول هذا مات بغير الظربة. ليس متأثرا بالظربة - [00:48:03](#)

ووليه ولی هذا المقتول ولی هذا الجنين يقول لا مات متأثرا بالظربة. نصدق من؟ نصدق القاتل فيحلف الجناني فيحلف الضارب فيحلف القاتل انه اي الطفل لم يتم متأثرا بالظربة. فاذا حلف صدق. واضح ولا لا؟ هذی کم حالة؟ طبعا ما - [00:48:23](#)

نافلة لانها مذكورة في الكتاب. ستأتي بعد قليل لكن انا اريدك ان تفهم لان هنا يعني شبكة المعلومات بعضها في بعض. ما ما قررها يعني بشكل مرتب. اريدك ان تفهم الشروط هذه. الشرط الثالث ان يكون معصوما من ان يكون كونه كون من؟ الجنين - [00:48:53](#)

لا تنظر الى امه هو هو كون الجنين معصوما عند الظن. واضح؟ لان الجنين قد يكون معصوم وامه غير معصومة ممكن؟ نعم. مسلم

وطئة حربية بشبهة مسلمون وطي حربية بشبهة هي غير معصومة. هي حربية لكن الجنين الذي في بطنها - 00:49:13

ابن من؟ ابن المسلم الواطي بشبهة معصوم واضح ولا لا؟ لا تلازم شف لا تلازم بين هذولا. كونه اي الجنين معصوما عند الظرب. هذى كم شروط؟ ثلاث شروط اذا تحققت حينتذ تجب ماذا؟ تجب الغرة. اذا تحققت تجب الغرة - 00:49:39

تمام جاي طيب ما هي الغرة هذه ما هي الغرة؟ الغرة عبد او امة. عبد او امة. يشتري فيه ان يكون بلغ سبع سنين. مميز. ها واحد اثنين ليس فيه عيب مما يرد به - 00:50:04

ليس فيه عيب مما يراد به. ثلاثة قيمته عشر دياتين الام كم دية الام الحرة؟ نفترض انها حرة. كم دية الام الحرة؟ خمسين. كم عشرها عشر خمس دية الام - 00:50:45

ايوا عشر سنين ابل عشر قيمتها دية امه كم؟ خمس من الابل. يعني هذه الغرة تكون قيمتها خمس فاكثر. لا تكون قيمتها ثلاثة من الابل اثنين اربعة لا خمس واكثر - 00:51:16

واضح ولا لا؟ كم هذى شروط ماذا؟ هذى شروط الغر. تمام؟ فلا تجزئوا غرة لها اقل من سبع سنين غير مميزة. لا تجزئوا غرة فيها عيب ترد به. لا تجزوا يعني غرة قيمتها اقل من الديمة. من من عشر الديمة - 00:51:36

من عشر دية الام اقل من خمسة من الابن. ولذلك قال الفقهاء اذا لم توجد الغرة مثل الان ما في غرة. صح؟ ما في عبده او امه صح؟ ما في غرة اذا لم توجد - 00:52:00

الغرة الواجب خمس من الابل. ما في مثل الان لو شخص الان اعتدى على امرأة حامل فسقط الحمل ها ما في غرة نقول عليه خمس من الابل. طيب نفرض انها حامل بتوامين. كم يجيب - 00:52:10

امس من الابل ولا نقول لا توأم وتوأم يعني طفل و طفل عشر ما رأيكم؟ عشر من الابل تتعدد الغرة الدود الجنين. كانت حامل بثلاثة خمسة عشر. واضح؟ وقسوا عنا هذا - 00:52:29

قال هنا الان بعد ان قررنا هذا الان اقرأ هنا حتى ستفهم جيدا. انظر ماذا قال. قال وقوم جنين شف ها جنين ايش؟ طيب يأتي السؤال وجنين العابد بعدين بعد قليل ها غير مستعجلين تذهبون الى مكان. قال هنا بارك الله فيكم - 00:52:47

وقوم جنين الحر اي قوم جنين الحر المسلمين انفصل في حياة امه. اه موجود ذا الشرط او لا هنا شوف هما قال لك هذا شرط لم يقل لك هذا شرط خلاص انت افهم انه شرط انفصل في - 00:53:14

في حياة امه بجنينية مؤثرة بان ضرب مثلا بطن امرأة حية يؤكد لك حية. ضربة مؤثرة فالقت جنينا جنينا شوف هذا جنينا بعد ذلك سيفصه بوصفين تبين فيه هذا الجنين يشترط فيه ايضا - 00:53:34

ان تكون فيه خلقة ادم. قال القوابيل من القوابيل؟ اللواتي يتولين التوليد. توليد المرأة. قال هذا اصل ادمي. تمام؟ قال هنا تبين فيه شيء من خلق ادمي كل حم قال القوابيل فيه صورة خفية - 00:53:54

ميتا قوله ميتا هذا صفة لقوله فالقت جنينا. اي فالقت جنينا ميتا. هذا الشرط الثاني قال معصوما عند الضرب اي القت جنينا معصوما عند الظرف هذا الشكل الثالث واضح ولا لا؟ اذا كم الشروط ذكر - 00:54:14

موجودة في كلامه. طيب. بعد قليل سيدرك لك محترزات الشروط. لو كانت امه ميتة بيقول لك الحكم كذا وكذا. جيد لو كان هذا الجنين خرج حيا يقول لك الحكم كذا وكذا جيد. طيب لو كان هذا جنين غير معصوم؟ يقول لك الحكم كذا وكذا جيد - 00:54:37 اذن هو سيدرك لك بعد قليل محترزات الشروط. اذا وظيفتك انت كدارس كمتعلم انك ترتب المعلومات حتى تحصل سورة كاملة في الذهن. تمام انظر ماذا قال. بغرة اي ان دية الجنين الحر غرة - 00:54:57

ما معنى غرة؟ طبعا الغرة هي اللغة هي الخيار من كل شيء. الافضل من الشيء يسمى غرة وتطلق في اللغة على البياض. تمام على البياض ان امتي يدعون يوم القيمة والرن محجلين - 00:55:14

اذا تطلق في اللغة على ماذا؟ على الافضل من الشيء. افضل شيء غرته وتطلق على البياض ولذلك هنا نحن اشتراكنا في في في الغرة ان يكون ايش ليس فيه ايش؟ عين. عيب. من اين هذا الشرق؟ من الاشتراك اللغوي. لانه لو كان فيه عيب. هذا لا لا يصلح ان يكون

ماذا؟ ليس غر هذا. هذا - 00:55:36

عرة تعرفون عرة؟ عرة اخر شيء عليكم السلام تفضل كيف حالكم؟ يمكن ان تدخل هنا اذا يتسع لك المكان يا عبدان لو تقدم الى الامام قليلا حفظك الله يمكن هنا. سنكمل درس الفقه اولا. الله يحفظكم - 00:55:59

تفضل فهيمة ايوا يمكن هذا المكان ايضا نحتاج الى ان نفرشه ان شاء الله. بارك الله فيكم. اذا الفرق بين الغرة والعرة الغرة هذا الخيار من الشيء وقلت لك المعنى الثاني له في اللغة ايش؟ البياضة. ولديك بعض العلماء اخذوا المعنى الثاني فقالوا يشترط في العبد والام ان يكون ابيض - 00:56:19

بعض العلماء قال هذا من اين اخذوا هذا؟ من الشقاق اللغوي. واضح ولا لا؟ اه انظر هنا. قال بغرة اي رقيق ولو امة ساوت الان بيذكر لك شروط الغرة. اذا لما قال غرة قلنا ليس فيها عيب. قال ساوت تلك الغرة لنصف العشر من - 00:56:43

الاب المسلم شف نصف العشرين دية الاب والعشر من دية الام. يعني خمس من الاب. قال وهو عشر دية الام المسلمة. ويعتبر ما معنى ويعتبر؟ اي ويشترط يعتبر بمعنى يشترط قال ويتعذر ان يكون الرقيق مميزا سليما عن عيب مبيعا شوف ايش جاب لك الشروط مميزا - 00:57:03

عن عيب مبيعا. اذا كم شروط الان؟ في في هذه الغرة ثلاث شروط. ان تبلغ قيمتها عشر دية الام وان تكون مميزة وان تخلو من العين ثلاثة شروط قال اما اذا قته حيا اه هذا الان احتراز بيان محترف - 00:57:26

تمام قالوا اما اذا قته حيا من اين هذا؟ محترف قوله ماما؟ مم مم لا اين اين؟ انا اريد العبارة اين هذا مم اين العبارة احسنت في قوله هنا قال القوابل فيه صورة خفية ميتا. اه لما قال ميتان اخرج ماله القته - 00:57:50

حقيقة هو شوفوا الان جاب لك ايه. قال اما اذا كان ما قته حيا فيه الديه ان كان حرا. او القيمة ان كان رقيقا كما يأتهي ان مات عقبه اي ان مات يعني خرج حيا ثم مات مباشرة او او - 00:58:16

الله الى موته. ها شف هذا هو. يعني ان خرج حيا ثم مات او استما خرج متالما ثم مات. هذا اشجان فيه دية الحرة. قال لان تيقنا حياته وقد مات بالجنائية. فان بقي زمانا هنا هنا. فان بقي - 00:58:36

زمانا ولا الله فيه ثم مات فلا ضمان. لماذا؟ لانه بعد خروجه حيا بقي مدة ليس فيه الم نظر فيه الاطباء قالوا ما فيه شيء الحمد لله. ثم مات فلا دية فيه. قال لانا لم نتحقق موته بالجنائية. فان تنازعوا هذه - 00:58:56

الحالة الثالثة هنا التي قلت لكم لم اذكرها لكم تطوعا مني وانما لان الكتاب ذكرها. تمام. قال فان تنازع في انه مات بالجنائية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنائيته لانه الاصل. لانه الاصل اي فالاصل انه لم يمت - 00:59:16

بسbib الجنائية. قال فان كانت المرأة ميتان اين هذا الشرع؟ ها هنا في السبورة اين ذكره في الكتاب؟ مذكور في الكتاب ولا غير مذكور؟ مذكور في قوله بان ضرب مثلا بطن امرأة حية. وقبل ذلك في حياة امه - 00:59:36

ها واضح ولا لا؟ اذا مذكور في الكتاب. قال هنا فان كانت المرأة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير صوم عنده عند ماذا؟ عند الضرب اين هذا؟ محتراز قوله ماما؟ معصوما عند الضرب شف - 00:59:56

وكيف ما رتب الشروط هو واضح ولا لا؟ قال فلا شيء فيه. لماذا لا شيء فيه؟ قال لظهوره موته بموفتها اي انه مات اي الجنين بسبب موتها. ما معنى لظهور؟ ظهور هنا اي ان هذا الاحتمال الظاهر الراجح اي ان الاحتمال - 01:00:16

ان سبب موت الجنين هو موت الام قبله. قال في الاولى وعدم الاحترام في الثانية. اي ان الجنين غير محترم في الثانية متى غير محترم اذا كانت اذا كان هذا الجنين غير معصوم؟ اذا كان هذا الجنين غيره معصوم تبعا لامه. ثم قال - 01:00:36

فهمت المسألة ولا لا؟ فهمت هي طويلة لكنها سهلة. بس تحتاج منك ان ترتب معلومات. شف هذا الكلام اللي ذكره هنا في تقريبا اكتر من عشر اشهر يمكن تلخيصه في ستة اسطر في ستة نقاط تكتب هذه الشروط وتكتب شروط ايش؟ الغرابس. ما زاد تفريعات يمكن ان تفهم - 01:00:56

تمام ثم قال اخر شيء خلاص نختم الان سبع دقائق ونختم قال ودية الرقيق عشر غريمة من قيمة الام لسيد الامة. اه. الان ذا الكلام كله

في دية الجنين الايش ؟ طيب - 01:01:16

واذا كان الجنين هذا رقيق. لان المرأة قد تكون امة في بطنها جنين حرج صح كأم الولد. وقد تكون امة في في بطنها جنين رقيق. نعم. صح ؟ نعم قال ودية الرقيق عشر غرمة. من قيمة الامة من قيمة الام. اذا هذا الرقيق - 01:01:33

الجنين الرقيق ليس فيه دية وانما ننظركم قيمة امه ؟ قالوا قيمة امه مثلا تساوي على سبيل المثال مئة دينار ذهبي اه اذا هو كم يستحق ؟ عشركم العشر ؟ عشرة دنانير. ها ؟ ولديك هنا - 01:02:03

نقول الناظم انتبه معي. قول الناظم ودية الرقيق. التعبير بالدية هنا من باب المجاز. هذه ليست دية. هذه قيمة الرقيق لان الرقيق لا يقال فيه دية بل يقال فيه ماذا ؟ فيما واضح ولا لا ؟ فكان الاولى ان يقول وفي الرقيق عشر غرمه - 01:02:23

من قيمة الامي لسيد الامة. قال ودية الرقيق ذكرها كان او انتي. شف قوله ذكرها كان او انتي فيه اشارة بارك الله فيكم الى ان الدية في الجنين لا تختلف بذكورة ولا اونتها. فيها غرة - 01:02:43

سواء كان الجنين هذا ذكرها او انتي. في الحرف العبد. ها ؟ بخلاف نحن قلنا قبل قليل المسلم الذكر مئة من الابل هذا اذا كان حي اما اذا كان جنين ذكر ولا انتي سواء غرة. واضح ولا لا ؟ ذكرها كان او انتي من حيث الغرة ان انفصل كما مر - 01:03:03

بالوقف من قيمة الام. وان كانت حرة حتى وان كانت الام حرة كيف يعني ؟ ممكن ؟ نعم ممكن. مثلا هي كانت حامل امة كانت حامل وبعد ما كانت حامل تمام ؟ قال لها سيدها اعتقها لكن آآ الجنين هذا مثلا آآ - 01:03:25

لرجل اخر ليس للسيد. مثلا هي انا عندي امة. والامة هي متزوجة واضح ولا لا ؟ فسيكون او وطا شبهة او ما شابه ذلك. المهم يكون هذا الرقيق ماذا ؟ عبد وهي ماذا ؟ اصبحت بعد ذلك - 01:03:52

حرة. قال وان كانت حرة. قال والغرم الان الغرم هذا عشر عشر الدية. لمن يعطى عشر دقيقة لمن يعطى. الان شخص اعتدى على امة حامل كم في هذا الجنين عشر قيمة امه صح عشر قيمة هذا عشر قيمة امه لمن يعطى ؟ لسيد الاماء - 01:04:12

طبعا لسيد الامل من باب الغالب ليس دائمها. لانك كما قلت لك قد لا يكون لسيد الاماء تمام قد يكون لشخص اخر مثلا هذه الامة حامل عندي امة حامل تمام - 01:04:38

او صيت ان هذا الجنين الذي في بطنها هذا العبد الذي في بطنها يقول لفلان ها اذا هنا لو اعتدي عليها قيمة عشر قيمة الام سيكون لمن او صيت له فقوله هنا لسيد الامة قال لانه المالك غالبا غالبا ليس دائما ها ليس دائما قد يكون لغيره قال طيب القيمة - 01:04:54

قالوا ويعتبروا الان سيحدد لك قيمة. قال ويعتبر اقصى اي اكثرا. قيمتها من الجنائية للاجهاض. نفترض وان قيمتها يوم الجنائية يوم الضرب يوم ان ضربت كانت قيمتها مئة دينار. تمام. ثم ارتفعت قيمتها الى ميتين - 01:05:21

ويوم ان سقط الجنين كان قيمته مية وخمسين. اذا نأخذ اي قيمة اعلى قيمة من يوم الجنائية الى يوم اسقاط الجنين. واضح ؟ قال هنا هذا هو المعتمد في المذهب خلافا لما في المنهاج. قال - 01:05:41

ويعتبر اقصى قيمتها من الجنائية الى الاجهاض وخرج بالرقيق البعض. فالتوزيع بالحصة كما شرحته لك قبل قليل. اذا كان بعضه حر ثم قال مسألة فرع اخر فرع لو القت الامة بالجنائية عليها ميتا - 01:06:01

قمح حامل وحامل باثنين عندها حامل باثنين عندها جنینان اعتدي عليها فضرب بطنها فسقط الاول حال كونها امة. سقط الاول حال كونها امة هذا الذي سقط فيه عشر قيمة امه. صح ؟ بعد ان القت الاول قال لها سيدها متى انت حرة - 01:06:21

الثاني من الفرح يعني عفوا بسبب الجنائية ليس من الفرح. واضح ؟ بسبب الجنائية القتل الثاني. هذا الثاني الذي القته فيه الدية لانه حر واضح في الاول فيه ماذا ؟ فيه عشر. والثاني فيه غرة. لانه ايش ؟ حر فيه غرة. تمام - 01:06:49

انظر ماذا قال. قال فرع لو القت الامة بالجنائية عليها ميتا ثم بعد عتقها اخر. ايش معنى اخر ؟ اي بعد عتقها اخر وجب في الاول عشر قيمة الامة. وفي الثاني غرة. لانه والله اعلم وصل - 01:07:13

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. لعلهم من - 01:07:35